

****

جمعية الحديث الشريف بالتعاون مع رابطة علماء الأردن

الملتقى الخامس بعنوان:

## فهم الحديث النبوي في ضوء المقاصد الشرعية

ورقة بحثية مقدمة من الباحثة:

د. منتهى صالح علي أبو عين

بعنوان

"الضوابط المنهجية في فهم الحديث مقاصديًّا"

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي العربي الآمين.

أما بعد... الملاحظ أن هناك إقبالا على قراءة وتدبر القرآن الكريم وتعلمه، وللأسف لا نرى اهتماما بالأحاديث الشريفة بالمثل، رغم أن المسلمين جميعا لا ينكرون أهمية السنة النبوية كمصدر ثان من مصادر التشريع وبيان مقاصد التشريع، لذلك جاءت جمعيات مشكورة تعنى بالحديث الشريف ودراسته من خلال ورش العمل، وتنظيم المؤتمرات، ليتوافق الاهتمام بالقرآن الكريم مع السنة النبوية التي ما هي إلا جزء موضح ومبين له، وجاء هذا البحث ليكون مرجعا علميا يساهم في بيان الضوابط المنهجية في المقاصد من خلال الحديث الشريف.

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على الضوابط المنهجية في فهم الحديث الشريف مقاصديا، من خلال التمهيد والمباحث التالية: مع بيان بعض الأحاديث المقاصدية وربطها بالضوابط المنهجية في فهم هذه الأحاديث.

هدف الدراسة: السعي نحو بيان الضوابط المنهجية في فهم الحديث الشريف مقاصديا

أهمية الدراسة: حاجة العلوم الإسلامية إلى إضافة تصور صحيح في مفهوم الضوابط المنهجية من خلال فهم الحديث مقاصديا.

منهج البحث: التركيز على المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك انسجاما مع طبيعة البحث وأهدافه، في ضوء التالي: -

1-استقراء الأحاديث الشريفة التي لها صلة بموضوع الدراسة.

2-الاستفادة من الكتب الفقهية وشروح الحديث الشريف.

3-استخدام منهج تحليل المضمون لاستخراج الضوابط ذات المنهج في فهم الحديث المقاصدي.

مشكلة البحث: ما دور الضوابط والمقاصد في فهم الحديث.

الدراسات السابقة: هناك كثير من الكتب في المقاصد الشرعية عامة، وكتب القواعد الفقهية وشروحها والكتب الحديثية وشروحها، ولم أجد فيما ظهر لي من مؤلف خاص بهذه الدراسة.

خطة البحث. وتشمل تمهيد و مبحثين وخاتمة:

تمهيد: مفهوم الضابط والمقاصد، والفرق بينه وبين القاعدة والمقصد، مع بيان العلاقة بينهم.

المبحث الأول: الضوابط المنهجية في الأحاديث الشريفة.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية من خلال الأحاديث ذات الضوابط المنهجية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

# تمهيد:

إن القواعد والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية من أكبر وأوسع أبواب الشريعة، وما من قاعدة فقهية أو مقصد من مقاصد الشريعة العامة، إلا وعليها دليل من القرآن أو السنة النبوية الشريفة، وما هذه القواعد والمقاصد إلا مجرى جوامع الكلم للنبي عليه الصلاة والسلام؛ حيث يقول الإمام القرافي " وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف...." ([[1]](#footnote-1)).

وأما المقاصد فهي متضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، أي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، وتسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى أو تحمل على السعي إليها امتثالا؛ وتعود المقاصد عند رعايتها إلى أن تؤتي ثمارها، وأعظم ثمارها أن تسعد الإنسان في الحياة الدنيا وتصله إلى رضوان الله عز وجل في الآخرة ([[2]](#footnote-2)).

# أولاً: مفهوم الضابط لغة واصطلاحا

1. الضابط لغة: من ضبط ضبطاً، وضبط الشيء: حفظه حفظاً بليغاً، والضبط: الحزم والجمع ضوابط([[3]](#footnote-3)). "
2. الضابط اصطلاحاً: هو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته إلا أن يكون في فروع باب واحد ([[4]](#footnote-4)) أي بمعنى قضية كليه فقهية منطبقة على فروع من باب واحد. وقد جاء الضابط في الاصطلاح بمعنى القاعدة إلا أن القاعدة تكون في فروع من أبواب شتى، ومن الضوابط قولهم: الفاعل مرفوع، كل أذون ولود.

# ثانياً: مفهوم القواعد لغة واصطلاحا.

1. القواعد لغة ([[5]](#footnote-5)): القاعدة: الأساس، وتجمع على قواعد، قال تعالى " وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت واسماعيل" البقرة: 127) وهي رأس الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنويا كقواعد الدين أي دعائمه، ومعنى القاعدة يدور حول معنيين الاستقرار والثبات.
2. القواعد اصطلاحا: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها ([[6]](#footnote-6))

وعرفها آخرون بأنها أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها ([[7]](#footnote-7))

ولعل أرجح تعريف للقاعدة: هي قضية كلية فقهية، منطبقة على فروع من أبواب.

والقواعد الفقهية تمتاز بالإيجاز في صياغتها مع عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية، لذا تصاغ ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم، يتضمن كل منها حكما عاما يعبر عن المنهاج القياسي العام في مدلول القضايا وترتيب أحكامها ([[8]](#footnote-8)).

والقياس كما هو معلوم كثيرا ما يخدم ويعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استثنائية، استحسانيه لمقتضيات خاصة بتلك المسائل، وهذا يحيل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة، وتحقيق العدالة، وجلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج. ([[9]](#footnote-9))

# ثالثاً: مفهوم المقاصد لغة واصطلاحا:

1.المقاصد لغة: من القصد، استقامة الطريق، يقال: قصدت قصده أي نحوت نحوه ومنه الاقتصاد، والله تعالى: يقول " وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ" لقمان (19) ويقال: قصده قصداً، وقصد إليه: أمه، أي طلبه بعينه، والقصد في المعيشة، وقصد في الأمر: أي لم يتجاوز فيه الحد ورضي بها في التوسط، وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام: " القصد القصد تبلغوا([[10]](#footnote-10))" ويأتي بمعنى العدل والإنصاف " ([[11]](#footnote-11)).

2. المقاصد اصطلاحا: اختلفت التعريفات للمقاصد عند العلماء المتقدمين والمتأخرين، إلا أن الناظر في كتب المقاصد للمتقدمين لن يجد تعريفا مستقلا للمقاصد رغم أن لها حضور كبير في مؤلفاتهم، وذلك لوضوحها في تلك العصور فلم تحتاج لتعريف ([[12]](#footnote-12)).

فالمقاصد: هي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ([[13]](#footnote-13)).

فالمقاصد إذن تعبر عن مراد الشارع من تشريع الأحكام، والمعبر عنها بمعان ذات مدلول واحد وعبارات مختلفة كالمعاني والحكم والأهداف والغايات، وما قاربها، وهي تحقق المصلحة للمكلف، بجلب المنفة ودفع المفسدة، وللمقاصد تحقيق مصالح الأمة عامة، ومصالح الأفراد واشباع رغباتهم ضمن ضوابط([[14]](#footnote-14)).

وخلاصة القول أن مصالح العباد التي اتجهت لتحقيقها التشريعات الآلهية ما هي إلا مقاصد الشريعة.

والأدلة على اعتبار مقاصد الشريعة ثابتة بالنصوص العامة والخاصة (القرآن والسنة)، وكذلك الإجماع، والاستقراء للشريعة وآدلتها تبين أنها وضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد، ثم أن الصحابة عليهم رضوان الله، كانوا افقه الناس وأقربهم للوحي، فقد فهموا الشريعة وعرفوا مقاصدها، قال تعالى " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "(البقرة 185) وهذه الآية أصل من أصول الدين سواء كانت في المقاصد أو القواعد الفقهية.

# رابعاً: الفرق بين القواعد والمقاصد.

القواعد المقاصدية: هي عبارة عن أسس وقواعد جامعة للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وسائر عناصرها ومتعلقاتها ([[15]](#footnote-15)).

والمراد بالمقاصد الشرعية: هي مصالح كلية لا يخلو التشريع عن ملاحظتها في عموم أحكامه، وربما كانت حكماً تختص بمجال معين من التشريع.

والمقاصد – تهدف جميعها بالجملة إلى تقرير عبودية الله تعالى، وجلب مصلحة الإنسان في الدارين.

ومن الفروق بين القواعد والمقاصد:

1-المقاصد: تتضمن بيان حكم الشريعة وأسرارها التي توخاها الشارع من أصل تشريع الحكم.

القواعد: تقعيد الفقه بجمع المسائل متحدة المناط في صيغ جامعة على أنها قد تشير في طياتها إلى الحكم المنوطة بالأحكام.

2-المقاصد: موضوعها أهداف الشريعة وغاياتها العامة.

القواعد: موضوعها بيان الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين.

3-المقاصد: استفيدت في الغالب من استقراء كلي أو شبه كلي لأدلة الشريعة وأحكامها حتى غدت في مرتبة العموم المعنوي الاستقرائي.

القواعد: فهي وإن كانت تستند من حيث الأصل إلى الإستقراء، فمنها ما يلتقي مع المقاصد من خلال إستقراء تام أو شبه تام كالقواعد الخمس الكبرى.

## المبحث الأول: الضوابط المنهجية في الأحاديث النبوية.

الأحاديث النبوية هي: أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، وهي الشارحة للقرآن الكريم ومبنية لمعانية فهي تعد المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، تشريعا وقضاء ودعوة وفهما.

والسنة النبوية: هي المنهج النبوي النظري والعملي الذي جسد البلاغ القرآني، وآحال كلمات الله واقعا وحضارة يحياهما الناس الذين آمنوا بهذا البلاغ، ولهذه الأهمية للأحاديث النبوية فإن فهمها واستنباط الأحكام منها تقتضي أن يكون وفق ضوابط منهجية تجنب الباحثين والدارسين الزلل، في الفهم والاستنباط، وترشدهم إلى سبيل السداد، وبغض النظر عن موضوع الحديث، سواء كان يتعلق بالفقه أو الدعوة أو البيئة أو غيرها من الموضوعات المستجدة على مر الزمان. وهذا يعني أنه لا بد من الإدارك والوعي لهذه القواعد اللأزمة لتفسير الأحاديث النبوية وفهمها فهما صحيحا عند الاستدلال بها وتنزيلها منزلة الواقع في التطبيق، وخاصة في القضايا المستجدة على مر العصور.

# المطلب الأول: مفهوم المنهج

أولاً: المنهج لغة ([[16]](#footnote-16)): الطريق الواضح والمستقيم، ونهج الطريق وضح واستبان، والمنهج الخطة والنظام المرسوم للشيء، والمنهج الطريقة أو الاسلوب، ونهج: سلك، والمنهج والمنهاج بنفس المعنى: قال تعالى " لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً " المائدة 48.

ثانياً: المنهج اصطلاحا ([[17]](#footnote-17)): هو الطريق الذي يتبعه الباحث في تنظيم الأفكار ثم إظهار النتائج في صورتها النهائية بشكل واضح ودقيق ومدلل عليه، وايضا المنهج هو مجموعة من الركائز والأسس المهمة التي توضح مسلك الفرد أو المجتمع أو الأمة لتحقيق الآثار التي يصبوا إليها كل منهم.

والمناهج قسمان: صحيحة وفاسدة، والمنهج الذي يهمنا هو المنهج الذي يتخذ من القرآن والسنة أصولا يعتمد عليها وهو المنهج الصحيح الذي نبحث عنه، والحقيقة أن المنهج بالمعنى الذي آراده الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام، هو المنهج الذي نبحث عنه في دراستنا من أجل الوصول إلى ضوابط منهجية صحيحة في فهم النصوص ([[18]](#footnote-18)).

فالمنهج: هوالطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم ( النصوص) بواسطة طائفة من القواعد والضوابط تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته الفكرية من أجل الوصول إلى نتائج معلومة.

وهذا المفهوم أقرب إلى مفهوم النصوص من القرآن والسنة فالله عز وجل يقول: " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا " المائدة (48) فالمنهاج هو الطريق الواضح كما في الآية، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: " تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ثم، تكون خلافة على منهاج النبوة ([[19]](#footnote-19))."وللمنهج أهمية كبيرة في الوصول للعلم الصحيح لذا عرف المسلمون المنهج العلمي مع نزول القرآن الكريم ([[20]](#footnote-20)).

ثالثاً: ربط المنهج بالضوابط

ترجع أهمية المنهج كونه الطريق المأمون في الوصول إلى العلم الصحيح، والإسلام له عناية خاصة بطلب العلم، والحث عليه فأمر بالعلم وأثنى على العلماء، وذم الجهل والجاهلية، كما طالب بالتثبت والتحقق في طلب العلم، وطالب بإقامة الدليل والبرهان.

-وبدون المنهج السليم يشرد الذهن وتتحكم فيه الأهواء ويضل الطريق، ولا يعد الإنسان عالماً إلا أن يسلك منهجا علمياً.

فالمنهج الاستدلالي: هو المنهج الملائم لاستنباط الأحكام وتقعيد الضوابط الشرعية، فلكل نوع من المعرفة منهج يلائمه ويناسبه بحيث تتولد المعرفة الصحيحة من تطبيق المنهج المناسب لكل مجال من مجالات المعرفة وعدم مراعاة التناسب بين المنهج والموضوع، يؤدي إلى فساد كبير في مجال العلم كذلك عدم التناسب يؤدي إلى خلل فكري وانحراف عقدي لدى الكثير من الفرق التي تنتسب إلى الإسلام، وهذا إنما كان بسبب الانحراف عن توجيهات الإسلام الصحيحة في ضرورة النهج الصحيح ([[21]](#footnote-21)).

**إن الناظر في المقاصد الشرعية العامة للنصوص الشرعية (الوحي) من الكتاب والسنة يرى أنها تندرج تحت مقصدين أساسيين هما:**

1-ما يتعلق بالمعرفة (العلم)

2-ما يتعلق بالسلوك ( الأخلاق)

فالعلم المقصد الأول للوحي لأنه أساس المعرفة التي تتعلق بالعلم بالخالق سبحانه وتعالى وأوامره ونواهيةوكذا العلم بالعلوم الآخرى الدينية والدنيوية، التي ترفع من شأن الإنسان في الدارين، وكذا المقصد الثاني الذي يتعلق بالأخلاق (السلوك) فقد جاءت أكثر النصوص في الوحي( القرآن والسنة ) تتحدث عن الأخلاق وتحدد علاقة العبد بربه وعلاقته بالآخرين، وبالكون من حوله.

# المطلب الثاني: بعض الضوابط في فهم الحديث مقاصديا

ومن هذه الضوابط على سبيل المثال لا الحصر ([[22]](#footnote-22)): -

1-صحة الحديث وثبوته بالطرق العلمية المعلومة لأهل الحديث ( التحقق والتثبت من صحة الحديث).

2-عرض الحديث على النصوص القرآنية والنبوية الأخرى ( وجمع الروايات في الموضوع الواحد).

3-فهم الحديث وفق أساليب اللغة العربية وطرقها.

4-فهم الحديث وفق سبب وروده والتأني في الحكم حتى يجمع الروايات.

5-فهم الحديث في ضوء سياقه المكاني والزماني ( العلم بالغيبيات بالآثار في مقدور العقل، تفكروا في الآء الله ولا تفكروا في ذاته فإنكم لن تقدروا قدره )

6-فهم الحديث في ضوء مقاصد التشريع ( فهما نزيها عن تدخل الهوى والتعصب)

7-اقتران العلم بالنية الصالحة والعمل النافع، والمقصود هنا أن لا تكون الانفعالات لدى الإنسان من الحب والكره أو غيرها تعوق أو تعرقل حركة العقل السليم، وهذا الضابط من ميزات المنهاج الإسلامي في البحث العلمي بشكل عام، ومن مقاصد الشريعة ربط العلم بالنية الصالحة والعمل النافع.

ولهذا رآينا النبي عليه الصلاة والسلام يربط بين العمل والنية ويجعل بينهما تلازما لا ينفك فيقول «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لكل امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّه ِوَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ([[23]](#footnote-23))».

فالأعمال جميعها مرتبطة بالنية سواء كانت أعمال القلوب أم أعمال الجوارح، أم أعمالا العقل من الأفكار والعلوم ( النظر في النصوص بناءا على مقاصد الشريعة ) ويرفض الإسلام العلوم التي لا ىتنفع، وفي دعائه عليه الصلاة والسلام «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُبِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ، وَقَلَب لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ([[24]](#footnote-24))».وفي الحديث ربط الإسلام حركة العقل ونشاطه بضابط النية الصالحة، والعمل النافع، ( ضابط خلقي) فيحرص أن يكون البحث نافع ومفيد، ويظهر هذا التمييز في المنهج العلمي الإسلامي، فالإسلام يرفض أن تتجرد حركة العقل من الأخلاقيات أو ينفلت البحث العلمي من الفهم، وفي الحديث عن الأخلاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"([[25]](#footnote-25)) "

8-الأمانة والعفة في القول والرأي... والمعنى المراد هنا أن يلتزم الباحث في استنباط أحكامه من اجل الوصول إلى الحق. وليس من أجل إحتقار الآخرين وأزدراء آراءهم والتقليل من شأنهم وعلمهم، بل يجب العمل في البحث من أجل ‘ظهار حقيقة الحكم الشرعي وحمل الآخرين عليها من خلال الأدلة والبراهين ([[26]](#footnote-26)). قال عليه الصلاة والسلام: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا حَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَه ُفَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ([[27]](#footnote-27))»**.**

ثم لا بد أن تعرف أن علم الإنسان محدود، لا يستطيع معرفة الكثير مما أراده الله عز وجل في هذه الكون.

## المبحث الثاني: المقاصد الشرعية من خلال بعض الأحاديث ذات الضوابط المنهجية

في هذا المبحث سأتناول نماذج من الأحاديث النبوية التي تتضمن بعض الضوابط المنهجية في فهم الحديث مقاصديا في ثلاثة مطالب، حيث أن الحديث النموذج يشكل مطلبا بإذن الله.

لم تقتصر جهود المحدثين على توثيق المرويات، وبيان حال الرواة جرحا وتعديلا بل بذلوا جهودا كبيرة في فهم هذه المرويات، ورد ما يكون بينها من تعارض بالجمع بينها ما أمكن، أو الترجيح بأحد المرجحات، أو النسخ. إن علم التاريخ، ولسنا هنا في محل التفصيل في علوم الحديث، إلا أن علوم الحديث من أهم الطرق التي تبين مقاصديا.

إن المقاصد العامة للشريعة لا تختص بباب واحدمن أبواب التشريع لذا نجد أن الشارع راعاها في أبواب كثيرة، وهي بمثابة القواعد الفقهية الكلية، كمقصد رفع الحرج، والعدل، وتزكية النفس، وغير ذلك، وهي قطعية، أما المقاصد الخاصة فتنطبق على باب واحد من أبواب التشريع، لذا ممكن أن تكون قطعية أو ظنية وعلى هذا سوف نشير إلى بعض الأحاديث ذات المقاصد الشرعية من خلالها ضوابطها المنهجية ومنها:

المطلب الأول: حديث " إنما الأعمال بالنيات **".**عن عمر بن الحطاب رضي الله عنه قال: " سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَانَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَت ْهِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُه ُإِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ([[28]](#footnote-28))».

إن حديث النية هذا أصل عظيم في الدين، لأن موضوعه الإخلاص في العمل. ومعلوم أن السنة النبوية تربي الجانب الروحي المعنوي للإنسان كما تربي الجانب الشكلي الخارجي، وهذا الحديث جاء بمقصد عظيم بتربية الروح الإنسانية على الإخلاص في الأعمال، وهذا أعظم سبب لإصلاح الخلق؛ والمقصد الأول للشريعة كما هو معلوم أنها وضعت لمصالح العباد في الدارين، وأي مصلحة أنفع للعباد من حفظ دينهم الذي يعتبر من الضروريات الخمس، وفي مقدمتها الدين عند البعض ([[29]](#footnote-29)).

وبهذا نجد أن الضابط في قبول الأعمال هو النيات بحيث يكون المقصود بالأعمال هو الله عز وجل وحده لا شريك له، وهذا شامل في الأقوال والأعمال والأفعال وفي الأثر تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل.

والنية تميز العمل بأنواعه من العبادات والقربات والطاعات وكذا تميز بين العبادة والعادة، والله تعالى أعلم.

وقد جمع هذا الحديث الشريف الذي يعتبر ثلث العلم، أكثر من ضابط من ضوابط فهم الحديث من حيث ثبوت صحته وعرضه على آيات القرآن الكريم التي تؤكد معناه وتحث عليه، والحديث ذو معنى مفهوم وسهل.

# المطلب الثاني: حديث حفظ الدماء والأموال.

حديث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّدِمَاءَكُمْوَأَمْوَالَكُمْعَلَيْكُمْحَرَامٌكَحُرْمَةِيَوْمِكُمْهَذَافِيشَهْرِكُمْهَذَافِيبَلَدِكُمْهَذَا([[30]](#footnote-30)) "

وفي مفهوم الحديث مقصدين ضروريين من مقاصد الشريعة، هما حفظ النفس وحفظ المال وهما من الضروريات الخمس التي اعتنى بها الشارع فيها إعتناء واضحاً، وذلك لأن المال يمثل عصب الحياة الاقتصادية للأمة والدول؛ وعامل مهم في توازن الأمم، وبنية قوتها الإقتصادية، ومدخراتها ذات القيمة المادية التي تحفظ كيانها، وقوتها مستمدة من اقتصادها وغناها عن الآخرين، فتكون صاحبة الكلمة والقرار في ما يخصها على الأقل، وحفظ النفس لا بد منه لحفظ الدين والمال والنسل، فالضروريات تتداخل فيما بينها، وتحفظ بعضها البعض.

والضابط من الحديث حفظ المال ضمن مقاصد التشريعبعيدا عن الظلم والجور والاعتداء على أموال الأمة أو أموال الآخرين، ولا يتم ذلك الحفظ إلا بوسائل جاءت بها النصوص من القرآن والسنة من زكاة مفروضة وصدقات وتبرعات وصلة أرحام وغيرها من وجوه الخير والبر ([[31]](#footnote-31)).

وهذا الضابط في حفظ المال إنما جاء من أجل تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة؛ وفق النصوص التي جاءت في ذكر المال من الكتاب أو السنة، ومعلوم أن المصالح فيها ما هو دنيوي، ومنها ما هو آخروي وكلاهما مقصد للشارع ([[32]](#footnote-32)).

وضابط حفظ المال، معنى مفهوم للسامع من النصوص وما تضمنته من معاني، ولا يمكن أن يخاطب الشارع السامع إلا بما يدخل تحت فهمه واستيعاب عقله له، وكذا لا يمكن أن يكون الخطاب بما لا يقدر عليه أو يضره في بدنه أو ماله أوعقله، وغير ذلك؛ وهذا ما عبر عنه الشاطبي بأن مقصد التشريع تكليف المكلف بما يخرجه من دائرة هواه إلى أن يكون عبدا لله عز وجل وهذا ضابط نصوص الوحي من القرآن الكريم والسنة ([[33]](#footnote-33)).

# المطلب الثالث: حديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

3- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال": من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان "[[34]](#footnote-34).ومقاصد الشريعة من الضروريات الخمس قائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذه الفريضة تحفظ للأمة الضروريات الخمس، وجاء هذا الحديث بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يعتبران هما الدعامتان الأساسيتان اللتان يقوم عليهما الإسلام، وبهما تنال الخيرية قال تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْآمَنَأَهْلُالْكِتَابِلَكَانَخَيْرًالَهُمْمِنْهُمُالْمُؤْمِنُونَوَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ( آل عمران: 110)

الأمر بالمعروف: "النّصَفَةُ وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، والمنكر ضد المعروف وهو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر ""[[35]](#footnote-35).

فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيلة منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما آراد الله [[36]](#footnote-36).

فمن خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ندعم ونحفظ الضروريات الخمس والتي هي من أهم مقاصد التشريع، وإذا ترك هذا الركن الأساسي من أركان الإسلام تعرضت الأمة إلى الهزائم والخسائر والذل، وفي الحديث إشارة ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة يحمد على رجاء ثوابه وتارة خوف العقاب في تركه، وتارة الغضب لله عز وجل على إنتهاك محارمه، وتارة النصيحة للمؤمنين والرحمة لهم، وتارة يحمل عليه إجلال الله ومحبته سبحانه، وفي كل خير. والله المستعان37(بن رجب، زين الدين، جامع العلوم والحكم، ط1، دار المنار، القاهرة)

## النتائج والتوصيات:

تم بحمد الله وتوفيقه البحث الذي حاولت فيه إبراز بعض الضوابط التي يجب أن تأخذ بعين الإعتبار عند النظر في فهم الحديث من حيث المقصد الذي أراده الشارع.

النتائج:

1.الضوابط المنهجية ضرورة حتمية من ضرورات النظر في مقاصد الأحاديث النبوية.

2.أن يتأكد الناظر من صحة المقصود، بإعمال طرق مقاصد الشريعة المعتبرة.

3.ألا يؤدي المقصود إلى إلغاء النص(القرآن، السنة).

4.أن يكون النظر ضمن الضوابط المنهجية لفهم مقصد الحديث بالنظر الشرعي المعتبر، لا وفق الأهواء والتعصب.

5.أن الأحاديث النبوية ذات مقاصد معتبرة، ومتجددة مع التطورات والأحداث.

التوصيات:

1.العناية بعلم المقاصد في الحديث بشكل خاص، دفاعا عن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

2.فهم الأحاديث فهما مقاصديا يحتاج لبحوث وعلماء متخصصين في هذه العلوم، لرد الهجمة المفتعلة ضد السنة النبوية.

3.ربط السنة النبوية بالواقع وبيان أهميتها وأنها رديف للقرآن الكريم، بإحياء السنن بين العامة والحث على التمسك بها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المراجع والمصادر

**القرآن الكريم**

إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط2، دار إحياء التراث، بيروت

ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الميساوي، د.ط، د.ت، دار النفائس.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد، **معجم المقاييس في اللغة**، كتاب القاف، تحقيق: شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر، بيروت.

1. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين مكرم: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، دون ط.
2. أبو داود: أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)**سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
3. أحميدان، زياد محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة –بيروت.
4. بن رجب، زين الدين، **جامع العلوم والحكم،** ط1، دار المنار، القاهرة.

الأصفهاني: الحسين بن محمد بن الفضل أبو القاسم، (1429ه-2009م) **معجم مفردات الفاظ القرآن الكريم**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

الإمام أحمد: بن النعمان بن بن بشير، **مسند أحمد**، طبعة بيروت.

1. الترمذي: محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410ه.
2. الدعوم: هيا، بحث –**منهج القرآن الكريم في إصلاح** المجرمين وواجب المجتمع نحوه، القرآن رائد النقلة الحضارية للأمة -2013م.
3. الدوسي، حسن سالم، **الضوابط المنهجية للاستدلال بالأحاديث النبوية،** بجث في مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الكويت، االمجلد17، العدد50، السنة2002م.

كنعان، محمد حمد، **دور القرآن الكريم في إصلاح** المجتمع، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية –بروناي دار السلام، مجلة القرآن رائد النقلة الحضارية للأمة، دار الشاكر للطباعة 2013م-1434ه.

1. الريسوني**،** أحمد**، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،** ط2**،** الدار العالمية للكتاب الاسلامي**،** 1412ه

الزرقا: مصطفى أحمد (1387ه-1968م) **المدخل الفقهي العام**، ط10، مطبعة الأديب، دمشق.

سالم، حسن، **الضوابط المنهجية للاستدلال بالنصوص الشرعية**، WWW.FACULTY.KUS.EDU.SA.

1. السخاوي، شمس الدين بن عبد الرحمن، تحقيق: محمد عثمان الخشن، **المقاصد الحسنة** في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الالسنة، ، 1985
2. السديس**:** عبدالرحمن**، بحث – عبد الرزاق عفيفي ومعالم منهجه الأصولي،** مجلة البحوث الإسلامية**،** العدد58**،** رجب **/** شوال1420ه**،** السعودية**.**
3. شبير**،** محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية،** ، ط2، دار النفائس، عمان، 2007م.

صابر: حلمي عبد المنعم: **بحث منهجية البحث العملي وضوابطه**، دورية دعوة الحق العدد 183-1418ه

1. القرافي: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (1429ه2008م) **الفروق**، ط2، مؤسسة الرسالة –بيروت.
2. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد 17/العدد 50، السنة 2002م.
3. مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) **المسند الصحيح المختصر** بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم( صحيح مسلم )، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المقري: أبو عبد الله بن محمد بن أحمد، **القواعد**، تحقيق، أحمد بن عبد الله، مركز إحياء التراث العربي، مكة المكرمة؛ الجرجاني: علي بن محمد الشريف، **التعريفات**، ط1، (1427ه-2006م) مؤسسة الحسن، الدار البيضاء المغربي.

الندوي: علي أحمد (1428ه-2007م) **القواعد الفقهية**، ط7، دار القلم، دمشق.

1. النسائي: أبو عبد الرحمن بن شعيب، **سنن النسائي**، طبعة دار الكتب العلمية.

[www.saaid.net](http://www.saaid.net).

**وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

د. منتهى صالح عبد العزيز أبوعين

**المحتويات**

[فهم الحديث النبوي في ضوء المقاصد الشرعية 3](#_Toc507021681)

[تمهيد: 4](#_Toc507021682)

[أولاً: مفهوم الضابط لغة واصطلاحا 4](#_Toc507021683)

[ثانياً: مفهوم القواعد لغة واصطلاحا. 4](#_Toc507021684)

[ثالثاً: مفهوم المقاصد لغة واصطلاحا: 5](#_Toc507021685)

[رابعاً: الفرق بين القواعد والمقاصد. 6](#_Toc507021686)

[المبحث الأول: الضوابط المنهجية في الأحاديث النبوية. 7](#_Toc507021687)

[المطلب الأول: مفهوم المنهج 7](#_Toc507021688)

[المطلب الثاني: بعض الضوابط في فهم الحديث مقاصديا 8](#_Toc507021689)

[المبحث الثاني: المقاصد الشرعية من خلال بعض الأحاديث ذات الضوابط المنهجية 10](#_Toc507021690)

[المطلب الأول: حديث " إنما الأعمال بالنيات 10](#_Toc507021691)

[المطلب الثاني: حديث حفظ الدماء والأموال. 11](#_Toc507021692)

[المطلب الثالث: حديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. 11](#_Toc507021693)

[النتائج والتوصيات: 12](#_Toc507021694)

[المراجع والمصادر 13](#_Toc507021695)

1. ) القرافي: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (1429ه2008م) الفروق، ط2، ج1، ص2-3، مؤسسة الرسالة –بيروت. [↑](#footnote-ref-1)
2. ) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الميساوي، د.ط، د.ت، ص413-415، دار النفائس. [↑](#footnote-ref-2)
3. ) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، د.ط، د.ت، ج7، ص340، دار صادر، بيروت. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ط2، ج1، ص533، دار إحياء التراث، بيروت. [↑](#footnote-ref-3)
4. ) الندوي: علي أحمد (1428ه-2007م) القواعد الفقهية، ط7، ص46، دار القلم، دمشق.الزرقا، مصطفى أحمد (1387ه-1968م)المدخل الفقهي العام، ط10، ج2، ص94، مطبعة الأديب، دمشق. [↑](#footnote-ref-4)
5. ) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج1، ص674. الأصفهاني: الحسين بن محمد بن الفضل أبو القاسم، (1429ه-2009م) معجم مفردات الفاظ القرآن الكريم، ص308، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. [↑](#footnote-ref-5)
6. ) المقري: أبو عبد الله بن محمد بن أحمد، القواعد، ج1، ص104. تحقيق، أحمد بن عبد الله، مركز إحياء التراث العربي، مكة المكرمة ؛ الجرجاني: علي بن محمد الشريف، التعريفات، ص95، ط1، (1427ه-2006م) مؤسسة الحسن، الدار البيضاء المغربي. [↑](#footnote-ref-6)
7. ) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص947. [↑](#footnote-ref-7)
8. ) المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-8)
9. ) المرجع السابق، ص948. [↑](#footnote-ref-9)
10. ) البخاري: محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الرقائق، باب القصد والمدوامة على العمل، رقم (6098). [↑](#footnote-ref-10)
11. ) الأصفهاني، معجم مفدرات ألفاظ القرآن ص305، ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم المقاييس في اللغة، كتاب القاف، ص891، تحقيق: شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر، بيروت. [↑](#footnote-ref-11)
12. ) أحميدان، زياد محمد مقاصد الشريعة الإسلامية، ص16-17. مؤسسة الرسالة –بيروت. [↑](#footnote-ref-12)
13. ) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص171. [↑](#footnote-ref-13)
14. ) أحميدان: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص16-17. [↑](#footnote-ref-14)
15. ) الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص5-8.؛الموافقات,مرجع سابق,ص298. [↑](#footnote-ref-15)
16. ) ابن منظور: لسان العرب، مادة نهج ج2، ص383، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، باب الجيم، فصل النون، ص208. [↑](#footnote-ref-16)
17. ) السديس: عبد الرحمن، بحث – عبد الرزاق عفيفي ومعالم منهجه الأصولي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 58، رجب / شوال 1420ه، السعودية.الدعوم: هيا، بحث –منهج القرآن الكريم في إصلاح المجرمين وواجب المجتمع نحوه، القرآن رائد النقلة الحضارية للأمة -2013م. [↑](#footnote-ref-17)
18. ) السديس: مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-18)
19. ) الإمام أحمد: بن النعمان بن بن بشير، مسند أحمد، ج4، ص134، طبعة بيروت. [↑](#footnote-ref-19)
20. ) صابر: حلمي عبد المنعم: بحث منهجية البحث العملي وضوابطه، دورية دعوة الحق العدد 183-1418ه [↑](#footnote-ref-20)
21. ) صابر: المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-21)
22. ) السخاوي: المقاصد الحسنة، رقم(159) وذكر الالباني في سلسلة أحاديث الصحيحة رقم (1788).مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد 17/العدد 50، السنة 2002م. [↑](#footnote-ref-22)
23. ) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوحي، باب، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ حديث رقم(1). [↑](#footnote-ref-23)
24. )مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم( صحيح مسلم )، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عُمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يُعْمَلْ، ح رقم (2722). [↑](#footnote-ref-24)
25. () البخاري: الأدب المفرد (273) الإمام أحمد: المسند، ح رقم ( 8729 ). الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ح رقم ( 4187) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-25)
26. () فكير: أحمد بن محمد، من ضوابط فهم السنه النبوية جمع الروايات في الموضوع الواحد وفقهها، كلية الآداب، أكادير. [↑](#footnote-ref-26)
27. () أبو داود: أبوداودسليمانبنالأشعثبنإسحاقبنبشيربنشدادبنعمروالأزديالسِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)سننأبيداود، المحقق: محمدمحييالدينعبدالحميد، المكتبةالعصرية، صيدا–بيروت، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، ح رقم (3660). [↑](#footnote-ref-27)
28. ) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوحي، باب، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ح رقم(1). [↑](#footnote-ref-28)
29. ) الشاطبي: الموافقات ص222. وأنظر بحث دور القرآن الكريم في إصلاح المجتمع د. محمد حمد كنعان، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية –بروناي دار السلام، مجلة القرآن رائد النقلة الحضارية للأمة ج2، دار الشاكر للطباعة 2013م-1434ه. [↑](#footnote-ref-29)
30. ) أبو داود: سنن ابي داود، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي عليه السلام، ح رقم (1905).البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب خجة النبي عليه السلام ح رقم(1739، 1741). [↑](#footnote-ref-30)
31. )[www.saaid.net](http://www.saaid.net). [↑](#footnote-ref-31)
32. ) الشاطبي: الموافقات، ص238. [↑](#footnote-ref-32)
33. ) ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص455.؛الشاطبي، الموافقات، ص281\_291. [↑](#footnote-ref-33)
34. ) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان: 49، الترمذي: محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410ه.، كتاب الفتن، ح رقم (2172 ) النسائي: أبو عبد الرحمن بن شعيب، **سنن النسائي**، طبعة دار الكتب العلمية، الإيمان وشرائعه، ح رقم ( 5009 ). أبو داو د: **سنن ابي داو** د، كتاب الصلاة، ح رقم ( 1140 ). [↑](#footnote-ref-34)
35. ) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين مكرم: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، دون ط- مادة عرف، ج1، ص43. [↑](#footnote-ref-35)
36. ) الشاطبي: الموافقات، ص106-107. [↑](#footnote-ref-36)